الأمم المتحدة A/CN.9/787/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2013

Original: Arabic

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات ٢

قطر ٢

040713 V.13-84697 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات

قطر

[الأصل: بالعربية]
[التاريخ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

إنَّ دولة قطر قد صادقت على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك، ١٩٥٨) وذلك بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

من الأهمية مراعاة وضع قواعد واضحة للشفافية في التحكيم في استثمار الدول القائم على المعاهدات بالنسبة لدولة قطر، وذلك لارتفاع حجم استثمارات الدولة في الخارج، وهو ما يتضح من عدد اتفاقيات تشجيع الاستثمارات المتبادلة التي وقَّعتها دولة قطر مع الدول الأخرى. كما أنه غالباً ما يتم تضمين هذه الاتفاقيات نصًّا على غرار ما يلي: "تطبِّق هيئة التحكيم التي تُشكَّل لغرض تسوية المنازعة قواعد الاونسيترال للتحكيم الصادرة في عام ١٩٧٦"، وذلك في حالة اللجوء لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

بعد الاطِّلاع على الوثائق المرفقة بالمذكرة المشار اليها أعلاه، اتَّضح أنه قد تم وضع مسودة القراءة الأولى الخاصة بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول خلال الدورة الخامسة والخمسين للفريق والتي عُقدت في فيينا خلال الفترة ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ثم تم تنقيح المسودة وصولا للقراءة الثانية خلال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والمنعقدتين خلال الفترتين ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ و١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على التوالي.

إنَّ مسودة القراءة الثانية والواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.176 و A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1 والمؤرختين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قد أشارت الى بعض المسائل المعلقة والتي تُركت مفتوحة لتعليقات الدول خلال القراءة الثالثة لقواعد الشفافية، وفي هذا الشأن ترد أدناه تلك المسائل وتعقيب الإدارة المختصة في دولة قطر على كل منها:

١- المادة ١ (١)، المتعلقة بنطاق التطبيق وجواز تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية. فقد تضمنت الوثيقة المشار اليها طرح ثلاثة خيارات، وفي هذا الشأن ترى الإدارة أنَّ الخيار ٢ هو الأنسب باعتباره يؤدي الى انطباق قواعد الشفافية بالنسبة للاتفاقيات التي ينص عليها تطبيق قواعد الاونسيترال للتحكيم بعد نفاذ تاريخ قواعد الشفافية، كما يوفر

للدولة الحق، بالنسبة للاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نفاذ قواعد الشفافية، في اتباع أيٍّ من الطريقين؛ الاول أن يتفق الطرفان صراحة على تطبيق قواعد الشفافية في التحكيم، والطريق الثاني أن يتم تعديل الاتفاقية لتسمح بتطبيق هذه القواعد.

٢- المادة ٥ (١)، المتعلقة بإذن هيئة التحكيم بتقديم مذكرات من طرف في المعاهدة غير متنازع. وبهذا الصدد ترى الإدارة اختيار عبارة "يجوز أن تسمح"، وذلك لضمان ألاّ يتم ذلك من تلقاء هيئة التحكيم دون الرجوع الى أطراف النزاع.

٣- المادة ٦ (١)، المتعلقة بمسألة جلسات الاستماع المفتوحة. فإنَّ الادارة المعنية في دولة قطر تؤيد فكرة أن يكون للطرف المتنازع حق في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة، وذلك حماية للمستثمرين في حالة رغبتهم بعدم افشاء أية معلومات ذات صلة باستثماراتهم في الدول المتنازع معها.

٤- المادة ٧ (٢) (ج)، المتعلقة بالنوع الثالث من المعلومات المحمية والتي تعتبر استثناء من الشفافية. فإنَّ الإدارة المعنية ترى أنَّ الخيار ١ هو الأنسب تأكيداً لسيادة الدولة وضمان عدم إفشاء أيٍّ معلومات تحميها القوانين أو القواعد المعمول بها بالدولة. وبالنسبة للمقترح الخاص بإضافة فقرتين جديدتين، فلا مانع من اضافتهما، وذلك لمزيد من الحماية للمعلومات المحمية.

٥- المادة ٨، المتعلقة بتنظيم جهة ايداع المعلومات المنشورة. فإنَّ الإدارة ترى أنَّ الخيار ١ هو الأنسب نظرا لأنَّ ذلك الخيار مؤدَّاه اضطلاع الأونسيترال بالدور الخاص بحفظ المعلومات المنشورة، وأنها تُعتبر بمثابة سجل ترجع له هيئات التحكيم في حالة الحاجة لتلك المعلومات مستقبلا.